وأنت تلحظ أن موضوع سد الذرائع متلاقٍ متشابك تشابك الأغصان والعروق مع اعتبار المآلات في الأحكام الشرعية وقاعدة الوسائل لها حكم المقاصد.

وفي هذا يقول محمود فاعور: "وقاعدة سد الذرائع مبنية عند الشاطبي على أصل مآلات الأفعال، وهو أن الفعل إذا كان مآله إلى حرام أو ممنوع، فالنظر قد يقتضي تحريم الفعل، والذرائع التي تُسد هي من الأفعال التي يقتضي النظر تحريمها بناءً على المآل"(١).

ومبدأ "سد الذرائع" قد طبَّقه النبي -ﷺ- في حديثنا، بل ما خرجت كلمته "معاذ الله أن تتسامع الأُمم أن محمدًا يقتل أصحابه" إلا تأصيلاً وتقعيدًا لهذا المبدأ. ولذا ما كتب عالم في موضوع "سد الذرائع" إلا ذكر كلمة النبي -ﷺ- محل الدرس دليلاً واضحًا على صحته، وأنه أصلٌ في الشريعة يُرجع إليه.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي وهو يسوق الأدلة على استقرار مبدأ "سد الذرائع" في الشريعة وأنه من أُصولها الثابتة بالاستقراء: "إِنَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْقِسْمِ...**وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَكُفُّ عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى قَوْلِ الْكُفَّارِ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.**

وَنَهَى اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقُولُوا لِلنَّبِيِّ -ﷺ-: ﴿رَٰعِنَا﴾[البقرة: ١٠٤] مَعَ قَصْدِهِمُ الْحَسَنِ، لِاتِّخَاذِ الْيَهُودِ لَهَا ذَرِيعَةً إلى شتمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى حُكْمِ أَصْلِهِ، **وَقَدْ أُلْبِسَ حُكْمُ مَا هُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَيْهِ**"(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية وهو في معرض سوقه للأدلة على صحة هذا المبدأ: "**إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ يَكُفُّ عَنْ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ مَعَ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى قَوْلِ النَّاسِ أَنَّ**

(١) المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية(لمحمود فاعور، بسيوني للطباعة(صيدا-لبنان)، ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م))(٢/ ١٠٤).

(٢) الموافقات(٣/ ٧٥-٧٦).

مُحَمَّدًا -ﷺ- يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ النُّفُورَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ، وَهَذَا النُّفُورُ حَرَامٌ"(1).

وأنت تلحظ إضافةً أضافها شيخ الإسلام وإلماحةً أشار إليها؛ وهي الذريعة التي من أجلها خشي النبي -ﷺ- قتل المنافقين؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ النُّفُورَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ فِيهِ وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَهَذَا النُّفُورُ حَرَامٌ. ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

فالنبي -ﷺ- عندما قال هذه الكلمة في عبد الله بن أُبي بن سلول إنما خشي من نفور الناس عن الإسلام كما خشي من أن لا يظهر لبعض أصحابه حقيقة قول ذلك المنافق فينتصر له حميَّةً وعصبية. والأخير هو الذي عناه شيخ الإسلام مِن نفور مَن دخل في الإسلام، والله أعلم.

ثم بيَّن رحمه الله أن النفور حرام، فما أدى إليه وكان ذريعةً موصلة له أخذ حكمه وحاز وصفه.

كما أن النبي -ﷺ- لما قال كلمته في حق الخارجي الذي نعته بالظلم وعدم العدل في القسمة خشي بالإضافة إلى نفور غير المسلمين عن الدخول في الإسلام إذا تناقل الناس ذلك، أقول: خشي بالإضافة إلى ذلك أن يُظن فيه صفة الملوك من التجبر والقهر لـمَن اعتدى عليهم أو أساء إليهم أو تطاول على جنابهم. خشي أن يظن بعض مَن حوله -ممَّن لم يستقر الإيمان في قلبه ولم يُنعم النظر في ملابسات الأفعال وقرائنها- بالنبي -ﷺ- هذا الظن.

ثم أتى ابن القيم رحمه الله ليستدل بحديثنا على صحة هذه القاعدة، فبسط الكلام كعادته؛ فقال: "وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها. فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك. فبين البابين أعظم تناقض، والشارع حرم الذرائع، وإن لم يقصد بها المحرم، لإفضائها إليه. فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه؟!...**وأمسك صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن قتل**

(1) الفتاوى الكبرى(٦/ ١٧٤).

المنافقين مع ما فيه من المصلحة، لكونه ذريعة إلى التنفير وقول الناس: (إِنّ مُحمدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)"[1].

وهنا يُشير ابن القيم رحمه الله إشارةً لطيفة إلى تعارض المصالح فيما بينها، وتصادم المفاسد فيما بينها. فمفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

وهذا يدفعنا إلى الانتقال إلى المبحث التالي، والحديث عن تزاحم المصالح فيما بينها أو تعارض المفاسد في العمل الواحد.

❁❁❁

(١) إغاثة اللهفان (ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد الفقي، مكتبة المعارف(الرياض)، بدون)(١/ ٣٦١).

المبحث الثالث

علاقة قول النبي -ﷺ-: (حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) بقاعدة دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وتحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما

هذا المبحث من أخطر ما يكون، ومن أغوص الأُمور على طالب العلم، ولا يتمكن منه إلا من فهم الشريعة ومقاصدها، ولا يثبت فيه إلا من أدرك الشريعة أُصولاً وفروعًا وغاص في كنهها.

فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، فما من مصلحة إلا ودعت لها الشريعة، ولا من مفسدة إلا وحذرت منها ونفرت العباد عنها.

فإذا تزاحمت المصالح وتعذر الإتيان بها جميعًا، وتدافعت المفاسد وتعذر التخلص منها في آنٍ معًا؛ هنا يبرز الفقيه المدرك لغور الشريعة، المحيط بها أُصولاً وفروعًا، الذي تشربها ونهل منها حتى تضلع بروحها وفهم مقاصدها وأدرك مرماها.

وفي هذا يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: "الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَقَاصِدُ، وَالثَّانِي وَسَائِلُ. وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَقَاصِدُ، وَالثَّانِي: وَسَائِلُ.

وَلِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَالْوَسِيلَةُ إلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ. ثُمَّ تَتَرَتَّبُ الْوَسَائِلُ بِتَرَتُّبِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْوُقُوفِ عَلَى تَرَتُّبِ الْمَصَالِحِ عَرَفَ فَاضِلَهَا مِنْ مَفْضُولِهَا، وَمُقَدَّمَهَا مِنْ مُؤَخَّرِهَا، وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِ رُتَبِ الْمَصَالِحِ فَيَخْتَلِفُونَ فِي تَقْدِيمِهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِمَعْرِفَةِ رُتَبِ الْمَفَاسِدِ فَإِنَّهُ يَدْرَأُ أَعْظَمَهَا بِأَخَفِّهَا عِنْدَ تَزَاحُمِهَا، وَقَدْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي

بَعْضِ رُتَبِ الْمَفَاسِدِ فَيَخْتَلِفُونَ فِيمَا يُدْرَأُ مِنْهَا عِنْدَ تَعَذُّرِ دَفْعِ جَمِيعِهَا، وَالشَّرِيعَةُ طَافِحَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ"(١).

فالفقه ليس هو كثرة حفظ المسائل، بقدر ما هو تحقيق مناطاتها وإنزال الأحكام على الوقائع، ولذلك فلن تجد كلامًا في هذا المبحث إلا للراسخين في العلم الثابتين فيه. ويعلم الله كم قرأتُ في هذا المبحث طمعًا للوقوف على كلام العلماء؛ إلا أنني لم أجد من تكلم فيه إلا من كان راسخًا في العلم شامخًا فيه، مكينًا في تحقيق مناطاته، عالمًا بأُصوله وفروعه، وما ذاك إلا لوعورته وخطورته ودقته في آنٍ معًا.

وقال الإمام النووي وهو يشرح حديث جابر في كسع المهاجري للأنصاري: "وفيه -أي في الحديث- ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد؛ خوفًا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم"(٢).

فالنبي -ﷺ- لما امتنع من قتل رأس النفاق، وإن كان في قتله مصالح عدة؛ وهي: إنهاء الفتن التي يُثوِّرها بين المهاجرين والأنصار، وإيقاف تحريضه على مخالفة النبي -ﷺ- وقطع النفقة عنه وعن أصحابه، ومعاقبته لتمرده وخروجه عن الشرع حتى لا تسول لغيره نفسه أن يحذو حذوه. أقول: مع هذه المصالح إلا أنه سيترتب على ذلك مفسدتان عظيمتان، دفعهما أولى وأجل من تحقيق هذه المصالح؛ وهما: نفور مَن لم يدخل في الإسلام عنه إذا قيل إن محمدًا يقتل أصحابه، وعدم جمع الكلمة وذلك بغضب قومه له ووقوفهم معه حميةً؛ إذ لم يكن نفاقه قد استبان لهم بعد.

ويقول العز بن عبد السلام وهو يتكلم عن تعارض المصالح فيما بينها أو تدافع المفاسد: "وَكَذَلِكَ أَلفَ -ﷺ- جَمَاعَة عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَا دَفَعَهُ لَهُمْ مِنْ الْأَمْوَالِ، **وَامْتَنَعَ مِنْ قَتْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ**

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (للعز بن عبد السلام، تحقيق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية(القاهرة)، سنة: (١٤١٤هـ-١٩٩١م))(١/ ٥٣-٥٤).

(٢) "شرح صحيح مسلم"(كتاب البر والصلة، باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، ٨/ ١٩١).

الْمُنَافِقِينَ قَدْ عُرِفَ نِفَاقِهِمْ خَوْفًا أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِأَنَّهُ أَخَذَ فِي قَتْلِ أَصْحَابِهِ فَيَنْفِرُوا مِنْ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَهَذِهِ كُلُّهَا مَصَالِحُ أُخِّرَتْ، لِمَا فِي تَقْدِيمِهَا مِنْ الْمَفَاسِدِ الْمَذْكُورَةِ"(١).

فأنت ترى أنه ذكر موضوع بحثنا هذا دليلاً على هذه القاعدة.

والحق وأنا أقلب وأتتبع كلام العلماء وجدتُ الموفَّق؛ أعني: الشاطبي في "الموافقات" قد ألمح إلى إلماحة وفرَّق بين المتماثلات، ففرَّق بين ما جعلهما غيره دليلاً واحدًا ومثلاً واحدًا، ففرَّق بين مَقُولَة النبي -ﷺ- في قصة عبد الله بن أُبي بن سلول ومَقُولَتِهِ في قصة ذي الخويصرة، مع أن الكلمة التي قالها النبي -ﷺ- في الواقعتين واحدة، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي وهو يتكلم عن ترك النبي -ﷺ- لبعض الأفعال المباحة في واقعة معيَّنة دون اضطرادٍ وإطلاق: "- وَمِنْهَا: تَرْكُ الْمُبَاحِ الصِّرْفِ إِلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ ...**وَتَرَكَ الِانْتِصَارَ مِمَّنْ قَالَ لَهُ: اعْدِلْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، وَنَهَى مَنْ أَرَادَ قَتْلَهُ..**

وَمِنْهَا: التَّرْكُ لِلْمَطْلُوبِ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ مَفْسَدَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مَصْلَحَةِ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ... **وَمَنَعَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ النِّفَاقِ، وَقَالَ: "لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"**.

وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ قَدْ تَرْجِعُ إِلَى الأصل المتقدم"(٢).

فأنت ترى أنه قد فرَّق بين قصة رأس النفاق وقصة الخارجي لدقةٍ بالغةٍ رآها، وإلماحةٍ غايةٍ في الدقة.فجعل الأُولى في ترك المباح إلى الأفضل، وجعل الثانية في ترك المطلوب للمفسدة الأعظم.فجعل الأُولى مباحة، وجعل الثانية مطلوبة ومأمورة شرعًا، **وهذا يدل على أمرين:**

الأول: أنه يرى رحمه الله أن قتل رأس النفاق مطلوب ومأمور شرعًا، وأن قتل الخارجي مباح. بمعنى أنه يرى رأس النفاق قد فعل فعلاً يُحكم عليه بسببه بالردة، وأنها قد ثبتت عليه، فصار إقامة حد الله فيه مطلوبًا شرعًا لوقوع الردة وثبوتها.أما الخارجي فلا يتحقق ذلك فيه، لذلك رأى قتله من المباح لا من الواجب، إذ غاية الأمر أنه حق للنبي -ﷺ- وقد تسامح فيه.

(١) قواعد الأحكام(١/ ٦٤).

(٢) الموافقات(٤/ ٤٢٦-٤٢٨).

الآخر: لا شك أن ترك المطلوب والمأمور أعظم خطرًا من ترك المباح، وهذا إن دل فإنما يدل على أن الثانية -وهي المطلوبة- أولى بالترك من الأُولى -وهي المباحة-، لعظم المفاسد المترتبة في الثانية على الأُولى، فهما وإن تحقق في كليهما مفاسد، إلا أنه يرى أن المفاسد في قصة النبي -ﷺ- مع رأس النفاق أعظم وأشد، وهذا والله من بديع كلامه ودقيق نظره وإلماحه. وذلك أن كلتا القصتين قد اشتركتا في أمر وتباينتا في آخر؛ أما الذي اشتركتا فيه فهو خوف النبي -ﷺ- من أن يتسامع الناس أنه يقتل أصحابه، فلا يدخل في الإسلام مَن ليس مِن أهله. وأما الذي تباينتا فيه؛ ففي قصة رأس النفاق خشي النبي -ﷺ- مع ذلك من تفريق كلمة أصحابه ورأب الصدع بينهم، وذلك بوقوف بعض قومه معه حمية وعصبية، ونفورهم عن النبي -ﷺ- لعدم ظهور نفاق ابن سلول لهم. وأما قصة الخارجي فقد خشي النبي -ﷺ- مع ذلك أن يظن ضعاف الإيمان ممَّن معه أن النبي -ﷺ- إنما قتله كما يقتل الملوك من ناوأهم وخالفهم.ولا شك أن المفاسد في قصة رأس النفاق أشد وأعظم من المفاسد في قصة الخارجي، والله أعلم.

وقد أشار شيخ الإسلام إلى علةٍ أُخرى في ترك النبي -ﷺ- قتل ذي الخويصرة، فقال: **"فأمر بتركه لأجل أن له أصحابًا خارجين بعد ذلك، فظهر أن علمه بأنهم لا بد أن يخرجوا منعه من أن يقتل منهم أحدًا، فيتحدث الناس بأن محمدًا يقتل أصحابه الذين يصلون معه، وتَنْفُرُ بذلك عن الإسلام قلوب كثيرة من غير مصلحة تعمر هذه المفسدة**، هذا مع أنه كان له أن يعفو عمن آذاه مطلقًا بأبي هو وأُمي -ﷺ-.

وبهذا يتبين سبب كونه في بعض الحديث يُعلل بأنه يصلي، وفي بعضه بأن لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، وفي بعضه بأن له أصحابًا سيخرجون، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر بعض هذه الأحاديث وإن كان هذا الموضع خليقًا بها أيضًا"[1]، انتهى كلامه رحمه الله.

(١) "الصارم المسلول" لابن تيمية (ص: ١٨٧-١٨٨).

فأنت ترى أن العلة كلها راجعة إلى المصلحة الراجحة عند تعارض المصالح، ودفع المفسدة الرائجة عند تدافع المفاسد، وهذا من أدل الدلائل على أن الشريعة معللة، كما قرَّره الإمام ابن القيم في غير هذا الموطن، والله أعلم وأحكم.

❁❁❁

المبحث الرابع

علاقة قول النبي -ﷺ- : (حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) بمقاصد التشريع والسياسة الشرعية

إن مقاصد الشريعة والسياسة الشرعية بابان عظيمان ينبغي أن يراعيهما كل من ولاه الله أمر إصلاح شؤون عباده من عالمٍ أو حاكم.إذ الغاية من الشريعة بمجموعها ومن سياسة الناس هي البحث عن مصالحهم ودفع المفاسد عنهم.

وكلمة النبي -ﷺ- موضع الدراسة ما خرجت من فيه إلا وامتلأت حكمة، بل كانت دليلاً ظاهرًا على مراعاة النبي -ﷺ- لمقاصد الشريعة واعتبار السياسة الشرعية في الحُكْم والولاية، فاحتج بها كثير من أحبار هذه الأُمة، واستنبطوا منها، واعتبروها مثلاً تطبيقيًا من النبي -ﷺ- على مراعاة مقاصد التشريع، وأخذه بباب السياسة الشرعية.

وأنا إذ أتفيأ ظلال هذا البحث، وأُقلب جوانبه، وأتتبع ثناياه، وأكتب مباحثه؛ مستدلاً بهذه الكلمة ومعتبرًا إياها دليلاً شرعيًا على قاعدة (اعتبار مآلات الأفعال) ومبدأ (سد الذرائع) وقاعدة (دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وتحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما) ومراعاة فقه الأولويات والموازنات عند الاحتساب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يُحقق مصالح العباد؛ إنما في حقيقة الحال استدل بها على مقاصد التشريع والسياسة الشرعية، فكل هذه المبادئ والقواعد والأُسس ما هي إلا جزئياتٍ وأمثلة حية على مراعاة مقاصد الشريعة واعتبار السياسة الشرعية في الحُكْم والولاية. وما أُفردت في مباحث مستقلة إلا لتسليط الضوء عليها وإبرازها لا غير.

ولذلك تجد مَن كتب في مقاصد التشريع أو السياسة الشرعية جعل كل هذه المبادئ والقواعد والأُسس من ضمن ثنايا كلامه.

فأنت تتفق معي أن الغاية من مقاصد الشريعة وسياستها الشرعية تحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، وكل ما تكلمتُ عنه في المباحث السابقة إنما كان يتلمس ذات الغاية ويسعى لتحقيق ذات الهدف.

ولا أُريد أن أُطيل أكثر من هذا، إذ المراد إشارات وإلماحات لا توضيحات وتفريعات. وسوف أُعالج في هذا المبحث أربع مسائل:

المسألة الأُولى:

من السياسة الشرعية معاملة الرعية بما يظهر منهم والحكم عليهم بظواهر الأُمور لا ببواطنها، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ كَانَ عَالِمًا بِعَاقِبَةِ أَمْرٍ -بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ خَارِجٌ عَنْ مُعْتَادِ الْجُمْهُورِ- أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ عِنْدَ الْعِبَارَةِ عَنْهُ بِحُكْمِ غَيْرِ الْعَالِمِ، دُخُولًا فِي غِمَارِ الْعَامَّةِ، وَإِنْ بَانَ عَنْهُمْ بِخَاصِّيَّةٍ يَمْتَازُ بِهَا، وَهُوَ مَنِ التَّنَزُّلَاتِ الْفَائِقَةِ الْحُسْنِ فِي مَحَاسِنِ الْعَادَاتِ، **وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ- يُعْلَمُ بِأَخْبَارِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَيُطْلِعُهُ رَبُّهُ عَلَى أَسْرَارِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُعَامِلُهُمْ فِي الظَّاهِرِ مُعَامَلَةً يَشْتَرِكُ مَعَهُمْ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ؛ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي عَدَمِ انْخِرَامِ الظَّاهِرِ**، فَمَا نَحْنُ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، وَالْأَمْثِلَةُ كَثِيرَةٌ"[1].

وعلى هذا يُفرع بعض العلماء على هذا؛ عدم جواز أن يقضي القاضي بعلمه، وإنما يلزمه أن يقضي بالبيِّنات والدلائل الظاهرة، وليس هذا البحث موضع البسط في هذه المسألة.

فلا يحق للوالي أو الحاكم أن يتتبع عورات الناس ومثالبهم وما أخفوه من أُمورهم، ولا أن يأخذهم بالريبة والظن، وإنما يأخذهم بما يظهر منهم؛ إلا إذا قامت القرائن والدلائل عليه، إذ الأصل في الشريعة أنها مبنية على الستر والسلامة والمعافاة لا على الفضيحة والتشهير.

بل تعدى الأمر عند علماء الملة إلى أبعد مِن ذلك، فذهبت طوائف منهم إلى عدم تطبيق حد الردة على المنافق ومَنْع قتله لعدم ظهور كفره، وهذه هي المسألة الثانية التي سوف أتناولها في هذا المبحث.

(١) الموافقات (٢/ ١٦٨).

المسألة الثانية:

لماذا لم يُقِم النبي -ﷺ- حد الردة على المنافقين؟:

مع اتفاق العلماء على أن النبي -ﷺ- لم يُطبق حد الردة على المنافقين، إلا أنهم اختلفوا في سبب ذلك.

كما اختلفوا هل بقي هذا الحكم ماضيًا في زماننا؛ فلا يجوز لولي الأمر قتل المنافقين والزنادقة، أو أنه خاصٌّ زمن النبي -ﷺ- وحده؟. كما فرَّق بعضهم بين المرتد الذي يُعلن الكفر من جهة و المنافق والزنديق اللذين يُظهران الإسلام ويُبطنان الكفر، وفي هذا يقول القاضي عياض، وهو يُقرر الخلاف في المسألة: "وقد اختُلف: هل بقي حكم جواز ترك قتلهم والإغضاء عنهم؟، أو نُسخ ذلك آخِرًا عند ظهور الإسلام عند قوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾[التوبة: ٧٣]، وأنها ناسخة لما كان قبلها؟، وقيل: إنما العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم، فإذا أظهروه قُتِلوا"(١).

ويُلخص بعض هذه الأقوال الإمام ابن العربي المالكي فيقول: "وَالْحُكْمُ الْمُسْتَفَادُ هَاهُنَا أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَقْتُلْ الْمُنَافِقِينَ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ وَقِيَامِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى أَكْثَرِهِمْ.

اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي سَبَبِ عَدَمِ قَتْلِ الْمُنَافِقِينَ:

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ حَالَهُمْ سِوَاهُ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْتُلُ بِعِلْمِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ هَلْ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ أَمْ لَا؟.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُمْ لِمَصْلَحَةٍ وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ لِئَلَّا تَنْفِرَ عَنْهُ.

وَقَدْ أَشَارَ هُوَ -ﷺ- إلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: «أَخَافُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا -ﷺ- يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».

(١) إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم (٨/ ٥٥).

الثَّالِثُ: قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّمَا لَمْ يَقْتُلْهُمْ لِأَنَّ الزِّنْدِيقَ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ يُسْتَتَابُ وَلَا يُقْتَلُ"(١).

وذَكر ابن القيم هذه الأقوال وغيرها، فقال رحمه المولى: "وَأَمَّا تَرْكُهُ -ﷺ- قَتْلَ مَنْ قَدَحَ فِي عَدْلِهِ بِقَوْلِهِ: "اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ"، وَفِي حُكْمِهِ بِقَوْلِهِ: "أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ"(٢)، وَفِي قَصْدِهِ بِقَوْلِهِ: "إِنَّ هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ"، أَوْ فِي خَلْوَتِهِ بِقَوْلِهِ: "يَقُولُونَ إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْغَيِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ"(٣)، وَغَيْرُ ذَلِكَ، **فَذَلِكَ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، وَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ تَرْكُ اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ -ﷺ-.**

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَيْثُ كَانَ -ﷺ- مَأْمُورًا بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ كَانَ يَعْفُو عَنْ حَقِّهِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَلِئَلَّا يُنَفِّرَ النَّاسَ عَنْهُ، وَلِئَلَّا يَتَحَدَّثُوا أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، وَكُلُّ هَذَا يَخْتَصُّ بِحَيَاتِهِ -ﷺ-"(٤).

---

(١) أحكام القرآن (لمحمد بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط٣(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)) (١/ ٢٠-٢١).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، ٣/ ١١١، رقم الحديث: ٢٣٥٩. كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى قبل الأسفل، ٣/ ١١١، رقم الحديث: ٢٣٦١. كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، ٣/ ١١١، رقم الحديث: ٢٣٦٢)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه -ﷺ-، ٤/ ١٨٢٩، رقم الحديث: ٢٣٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (لأبي داود السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية (صيدا-بيروت))(كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدَّيْن وغيره، ٣/ ٣١٤، رقم الحديث: ٣٦٣١)، والإمام أحمد في "مسنده" (٣٣/ ٢٢١ و٢٢٣، رقم الحديث: ٢٠٠١٧ و٢٠٠١٩) من طريق بَهْزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٣٣/ ٢١٨، رقم الحديث: ٢٠٠١٤)، والحاكم في "المستدرك" (لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط١(١٤١١ه-١٩٩٠م))(كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب ذكر مالك بن حَيْدَةَ أخي معاوية -رضي الله عنه-، ٣/ ٦٤٢) من طريق سُوَيْد بن حُجَيْر الْبَاهِلِيّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وهي متابعة جيدة لطريق بهز بن حكيم السابقة، وقد حسَّن الحديث الشيخ الألباني ومحققو "المسند".

(٤) زاد المعاد(٥/ ٥٥-٥٦).

فيخلص من هذا أقوال عدة:

القول الأول: أن النبي -ﷺ- لَمْ يَقْتُلْهُمْ لِأَنَّ الزِّنْدِيقَ وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ يُسْتَتَابُ وَلَا يُقْتَلُ:

وقد ردَّه ابن العربي حيث قال: "وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِهِ[1]؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمْ يَسْتَتِبْهُمْ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إنَّ اسْتِتَابَةَ الزِّنْدِيقِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

وَكَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- مُعْرِضًا عَنْهُمْ، مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ، فَهَذَا الْمُتَأَخِّرُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي قَالَ: إنَّ اسْتِتَابَةَ الزِّنْدِيقِ جَائِزَةٌ؛ قَالَ مَا لَمْ يَصِحَّ قَوْلًا وَاحِدًا"[2].

فالمنافق أو الزنديق إذا أنكر ما نُقل عنه من نواقض الإسلام، أو أقر بزندقته أو نفاقه ولكنه أظهر التوبة قُبِل منه ولم يُقتل سيرًا على أُصول الشريعة في استتابة المرتد، فعامل المنافق والزنديق معاملة المرتد.

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قد فصَّل في المسألة تفصيلاً دقيقًا، فهو يرى جواز قتل المنافق -إذا ثبت نفاقه بالبيِّنة- من غير استتابة، وإن أظهر إنكار ذلك القول وتبرأ منه وأظهر الإسلام، فقال: "ففي هذه القصة[3] بيان أن قتل المنافق جائز[4] من غير استتابة، وإن أظهر إنكار ذلك القول وتبرأ منه وأظهر الإسلام، **وإنما منع النبي -ﷺ- من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه؛ لأن النفاق لم يثبت عليه بالبيِّنة وقد حلف أنه ما قال، وإنما علم بالوحي وخبر زيد بن أرقم.**

---

(١) يقصد: أصحاب الشافعي رحمه الله.

(٢) أحكام القرآن(١/ ٢١).

(٣) يعني قصة عبد الله بن أُبي بن سلول ومقولته: "سمن كلبك يأكلك"، وقوله: "لئن رجعنا إلى المدينة...".

(٤) مقصوده: إذا ثبت نفاقه بالبيِّنة، وسيأتي ذلك من كلامه قريبًا.

وأيضًا لِـمَا خافه من ظهور فتنة بقتله وغضب أقوام يخاف افتتانهم بقتله...إلى أن قال: ففي هذه الأحاديث **دلالة على أن قتل المنافق كان جائزًا؛ ...وكما أنه دليل على القتل فهو دليل على القتل من غير استتابة على ما لا يخفى**"[1].

ويقول أيضًا: "**والزنديق والمنافق إنما يُقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بيِّنة، وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن**"[2].

فلم يشترط -إذا ثبت نفاقه بالبيِّنة- الاستتابة، كما أنه يرى جواز قتله وإن أنكر نواقض الإسلام المنسوبة إليه وأظهر الإسلام. وكل ذلك تفريقاً من شيخ الإسلام بين المنافق والزنديق من جهة و المرتد من جهة أخرى، وكأنه يراه قياسًا مع الفارق، ووجه الفرق عنده أن المرتد يُعلن ردَّته ولا يُخفيها، أما المنافق فإنه يُخفي ردَّته، ولا سبيل لمعرفة حقيقة ما في قلبه، فنُعامله بما ظهر من نواقض الإسلام منه -الثابتة عليه بالبيِّنة- فنقتله ونكل حقيقة أمره وسريرته إلى الله تعالى.

وتخريجًا على كلامه فالغالب أن المنافق إذا أقرَّ بنفاقه واعترف بما كان يخفيه مِن كفرٍ في قلبه وتاب من ذلك كله أن شيخ الإسلام لا يرى جواز قتله في هذه الحالة، إذ هو هنا قد شابه المرتد -وذلك بإعلانه أنه كان كافرًا- أكثر من مشابهته للمنافق الأصلي الذي يُخفي الكفر ولا يُظهره.

وكلام شيخ الإسلام إنما خرج على أن الشريعة استقرت في آخر الأمر على إعمال السيف مع المنافقين كما هو الحال مع الكافرين -وسيأتي مزيد بيانٍ لهذا قريبًا-. وما كان قوله هذا بدعًا من القول، بل سبقه جماعاتٌ من العلماء، على رأسهم ابن جرير الطبري؛ إذ يُقرر شيخ المفسرين بكلامٍ ماتعٍ رائق ما ذَكره شيخ الإسلام؛ فيقول: "وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ

(١) الصارم المسلول(ص: ٣٥٤-٣٥٥).

(٢) الصارم المسلول(ص: ٣٥٧).

عِنْدِي بِالصَّوَابِ مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ أَنَّ اللهَّ أَمَرَ نَبِيَّهُ -ﷺ- مِنْ جِهَادِ الْمُنَافِقِينَ؛ بِنَحْوِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ مِنْ جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ تَرَكَهُمْ -ﷺ- مُقِيمِينَ بَيْنَ أَظْهُرِ أَصْحَابِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ؟، قِيلَ: إِنَّ اللهَّ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِقِتَالِ مَنْ أَظْهَرَ مِنْهُمْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، ثُمَّ أَقَامَ عَلَى إِظْهَارِهِ مَا أَظْهَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَأَخَذَ بِهَا، أَنْكَرَهَا وَرَجَعَ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَإِنَّ حُكْمَ اللهَّ فِي كُلِّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بِلِسَانِهِ، أَنْ يُحْقَنَ بِذَلِكَ لَهُ دَمُهُ وَمَالُهُ وَإِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا غَيْرَ ذَلِكَ، وَتَوَكَّلَ هُوَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِسَرَائِرِهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْخَلْقِ الْبَحْثَ عَنِ السَّرَائِرِ. فَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- مَعَ عِلْمِهِ بِهِمْ وَاطِّلَاعِ اللهَّ إِيَّاهُ عَلَى ضَمَائِرِهِمْ وَاعْتِقَادِ صُدُورِهِمْ، كَانَ يُقِرُّهُمْ بَيْنَ أَظْهُرِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَسْلُكُ بِجَهَادِهِمْ مَسْلَكَ جِهَادِ مَنْ قَدْ نَاصَبَهُ الْحَرْبَ عَلَى الشِّرْكِ بِاللهَّ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ قَالَ قَوْلًا كَفَرَ فِيهِ بِاللهَّ ثُمَّ أُخِذَ بِهِ أَنْكَرَهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ بِلِسَانِهِ، فَلَمْ يَكُنْ -ﷺ- يَأْخُذُهُ إِلَّا بِمَا أَظْهَرَ لَهُ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدَ حُضُورِهِ إِيَّاهُ وَعَزْمِهِ عَلَى إِمْضَاءِ الْحُكْمِ فِيهِ، دُونَ مَا سَلَفَ مِنْ قَوْلٍ كَانَ نَطَقَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَدُونَ اعْتِقَادِ ضَمِيرِهِ الَّذِي لَمْ يُبِحِ اللهَّ لِأَحَدٍ الْأَخْذَ بِهِ فِي الْحُكْمِ، وَتَوَلَّى الْأَخْذَ بِهِ هُوَ دُونَ خَلْقِهِ"[1]، انتهى كلامه.

والحق يقضي بأن أقول إني ما قرأتُ أجمل من هذا الكلام ولا أوزن منه، وكلامه هذا ينقلنا بأسلوبٍ بديعٍ إلى القول التالي.فكلامه ظاهرٌ في نصرته، وأن النبي -ﷺ- إنما كان يعاملهم بحسب ما ظهر منهم، مع أن الله قد اطلعه على قلوبهم وكذب دعواهم.

القول الثاني: أنه -ﷺ- لم يقتلهم لعدم قيام البيِّنة عليهم، فلم يعلم نفاقهم سواه -ﷺ-:

إذ كان يأتي الواحد ليشهد على نفاقهم، أو يعلم النبي -ﷺ- نفاقهم عن طريق الوحي.

(١) جامع البيان(لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)) (١١/ ٥٦٨-٥٦٩).

ونصر هذا القول نصرًا عظيمًا الإمام الشاطبي بناءً على أصله الذي ما فتئ يُكرره في عامة كتابه "الموافقات" في إجراء الأمور على ظواهرها، وأن الأصل في الأحكام إعمال الظاهر، وفي هذا يقول: "فَإِنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ خُصُوصًا، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الِاعْتِقَادِ فِي الْغَيْرِ عُمُومًا أَيْضًا، فَإِنَّ سَيِّدَ الْبَشَرِ -ﷺ- مَعَ إِعْلَامِهِ بِالْوَحْيِ يُجْرِي الْأُمُورَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا فِي الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَإِنْ عَلِمَ بَوَاطِنَ أَحْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُخْرِجِهِ عَنْ جَرَيَانِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَا جَرَتْ عَلَيْهِ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ مَا قَالَ: **"خَوْفًا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"**، فَالْعِلَّةُ أَمْرٌ آخَرُ لَا مَا زُعِمَتْ، فَإِذَا عُدِمَ مَا عُلِّلَ به؛ فلا حرج. لِأَنَّا نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ؛ لِأَنَّ فَتْحَ هَذَا الْبَابِ يُؤَدِّي إلى أن لا يُحْفَظَ تَرْتِيبُ الظَّوَاهِرِ، **فَإِنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ، فَالْعُذْرُ فِيهِ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ، وَمَنْ طَلَبَ قَتْلَهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ بَلْ بِمُجَرَّدِ أَمْرٍ غَيْبِيٍّ رُبَّمَا شَوَّشَ الْخَوَاطِرَ، وَرَانَ عَلَى الظَّوَاهِرِ، وَقَدْ فُهِمَ مِنَ الشَّرْعِ سَدُّ هَذَا الْبَابِ جُمْلَةً...فَالِاعْتِبَارَاتُ الْغَيْبِيَّةُ مُهْمَلَةٌ بِحَسَبِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي الشَّرْعِيَّةِ"**[1]، انتهى كلامه رحمه المولى.

فأنت ترى أنه يرى جريان الظاهر من المقطوع به في الشريعة، ما تخلف في حكمٍ من أحكامها، حتى مع سيد الخلق -ﷺ- وهو يُوحى إليه،ورأى كذلك أن حديثنا خرج على نفس النسق، فالنبي -ﷺ- ما ترك إقامة الحد عليهم إلا لأنه لم تثبت عليهم البيِّنة وأخذهم بالظاهر، وإنما علم النبي -ﷺ- نفاقهم إما بإخبار الواحد أو بالوحي الغيبي، وهو مما لا يُعتبر به في البيِّنات.

وهذا القول إنما تخرَّج على كون الحاكم لا يحكم بعلمه، كما قال القاضي عبد الوهاب المالكي: "ولأنه -ﷺ- امتنع من قتل المنافقين مع علمه بكفرهم، وقال: (لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)، وإنما لم يقتلهم لأن الناس لم يعلموا كفرهم كما علمه، ولأن الحاكم لما

(١) الموافقات(٢/ ٤٦٧-٤٦٩).

لم يكن معصومًا، وقد يلحقه الظنة والتهمة، ويمكن وقوع ذلك منهم، فحسم الباب في منع حكمه بعلمه لئلا يُدعى عليه أنه حكم على عدوه"(١).

ومع كل ما قطع به هؤلاء العلماء وجزموا إلا أن ابن العربي المالكي خالفهم فيه؛ إذ ضعَّف هذا القول وخطّأه؛ فقال: "وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُمْ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْحُدُودِ، فَقَدْ قَتَلَ بِالْمُجَذِّرِ بنِ زِيَادٍ بِعِلْمِهِ الْحَارِثَ بنَ سُوَيْد بْنِ الصَّامِتِ؛ لِأَنَّ الْمُجَذِّرَ قَتَلَ أَبَاهُ سُوَيْدًا يَوْمَ بُعَاثَ، فَأَسْلَمَ الْحَارِثُ، وَأَغْفَلَهُ يَوْمَ أُحُدٍ الْحَارِثُ فَقَتَلَهُ، فَأَخْبَرَ بِهِ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَتَلَهُ بِهِ(٢)؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ كَانَ غِيلَةً، وَقَتْلُ الْغِيلَةِ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ"(٣).

وأنت ترى ضعف قول ابن العربي؛ إذ اعتمد في تضعيف القول على حديثٍ ضعيف.

إلا أن ابن القيم قال بقول ابن العربي وضعَّف هذا القول ولم يُصوِّبه؛ فقال: "وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْ تَوْبَةَ الزِّنْدِيقِ قَالَ: هَؤُلَاءِ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ، وَرَسُولُ اللهِ -ﷺ- لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بِعِلْمِهِ، وَالَّذِي بَلَّغَ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ لَمْ يُبَلِّغْهُمْ إِيَّاهُ نِصَابُ الْبَيِّنَةِ، بَلْ شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَاحِدٌ فَقَطْ، كَمَا شَهِدَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَحْدَهُ عَلَى عبد الله بن أُبي، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ أَيْضًا إِنَّمَا شَهِدَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ.

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف(٢/ ٩٦١).

(٢) هذا الحديث أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"(لأحمد البيهقي، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية(بيروت-لبنان)، ط٣(١٤٢٤ه-٢٠٠٣م))(جماع أبواب صفة قتل الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ، باب ما جاء في قتل الْغِيلَة في عفو الأولياء، ٨/ ١٠١، رقم الحديث: ١٦٠٦١) و"معرفة السنن والآثار"(لأبي بكر أحمد البيهقي، المحقق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية(كراتشي)، ط١(١٤١٢هـ-١٩٩١م))(كتاب الجِرَاح، باب الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ بِلَا مَالٍ، ١٢/ ٧٠، رقم الحديث: ١٥٩٠٧) من قول الواقدي معضلاً مرفوعًا، وقال البيهقي عن الحديث في "السنن الكبرى": "وَاحْتَجَّ لَهُمْ بَعْضُ مَنْ يَعْرِفُ مَذَاهِبَهُمْ بِأَثَرِ مجْذَرِ بنِ زِيَادٍ، وَلَوْ كَانَ حَدِيثُهُ مِمَّا يَثْبُتُ قُلْنَا بِهِ، فَإِنْ ثَبَتَ فَهُوَ كَمَا قَالُوا، وَلَا أَعْرِفُهُ إِلَى يَوْمِي هَذَا ثَابِتًا، ...إِنَّمَا بَلَغَنَا قِصَّة مجْذَرِ بنِ زِيَادٍ، مِنْ حَدِيثِ الْوَاقِدِيِّ مُنْقَطِعًا وَهُوَ ضَعِيفٌ"، فالحديث معضل، وهو من قول الواقدي؛ وهو متروك -كما سبق-.

(٣) أحكام القرآن(١/ ٢١).

وَفِي هَذَا الْجَوَابِ نَظَرٌ، فَإِنَّ نِفَاقَ عبد الله بن أُبي وَأَقْوَالَهُ فِي النِّفَاقِ كَانَتْ كَثِيرَةً جِدًّا كَالْمُتَوَاتِرَةِ عَند النَّبِيِّ -ﷺ- وَأَصْحَابِهِ، وَبَعْضُهُمْ أَقَرَّ بِلِسَانِهِ وَقَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ.وَقَدْ وَاجَهَهُ بَعْضُ الْخَوَارِجِ فِي وَجْهِهِ بِقَوْلِهِ: إِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، وَالنَّبِيُّ -ﷺ- لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَلَا تَقْتُلُهُمْ؟، لَمْ يَقُلْ: مَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ، بَلْ قَالَ: (لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)"(1).

وكلام ابن القيم في بعض صوره حق، فالخارجي قد قال كلمة الكفر في وجه النبي -ﷺ-، ولا يحتاج الأمر فيه إلى بيِّنة، ومع ذلك لم يُقم عليه النبي -ﷺ- الحد ولم يقتله، فكان امتناع النبي -ﷺ- إذ ذاك لعلةٍ أُخرى تُضاف لهذه العلة المذكورة.

إلا أن شيخ الإسلام جعل هذا القول وجهًا من وجهين امتنع النبي -ﷺ- عن قتل المنافقين من أجلهما، فكان هذا القول أحد سببين من أجلهما لم يُعمل النبي -ﷺ- السيف في المنافقين؛ فقال رحمه الله: "**فإن قيل: فلِمَ لم يقتلهم النبي -ﷺ- مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم؟.**

قلنا: إنما ذاك لوجهين:

أحدهما: أن عامتهم لم يكن ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة، بل كانوا يظهرون الإسلام، ونفاقهم يُعرف تارة...**وإذا كانت هذه حالهم فالنبي -ﷺ- لم يكن يقيم الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ولا بالدلائل والشواهد حتى يثبت الموجب للحد ببيِّنة أو إقرار...فكان ترك قتلهم مع كونهم كفارًا لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية**... فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البيِّنة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: "إني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم" لَـمَّا استؤذن في قتل ذي الخويصرة، ولما استؤذن أيضًا في قتل رجل من المنافقين؛ قال: "أليس يشهد أن لا إله إلا الله"، قيل: بلى، قال: "أليس يصلي؟"، قيل: بلى، قال: "أولئك

(1) زاد المعاد(3/ 497).

الذين نهاني الله عن قتلهم". فأخبر عليه الصلاة والسلام أنه نُهي عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة؛ وإن ذُكر بالنفاق ورُمي به وظهرت عليه دلالته؛ إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر...**والزنديق والمنافق إنما يُقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بيِّنة، وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن**، وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة"[1]، انتهى كلامه رحمه الله.

القول الثالث: أن النبي -ﷺ- كَانَ يَعْفُو عَنْ حَقِّهِ لِمَصْلَحَةِ التَّأْلِيفِ وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ، وَلِئَلَّا يُنَفِّرَ النَّاسَ عَنْهُ، وَلِئَلَّا يَتَحَدَّثُوا أَنَّهُ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ:

وهذا ما ورد به النص، ولهج به لسان النبي -ﷺ- في مواقف عدة طلب فيها بعض أصحابه قتل من ظهر كفره أو نفاقه، فكان هذا جوابه -ﷺ- وهذه كلمته.ولهذا اتفقت كلمة أكثر العلماء على تقديم هذا القول والاعتداد به في معرفة سرِّ عدم إقدام النبي -ﷺ- على قتل المنافقين.

قال ابن العربي رحمه المولى: "الْقَوْلُ الصَّحِيحُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- إنَّمَا أَعْرَضَ عَنْهُمْ تَأَلُّفًا، وَمَخَافَةً مِنْ سُوءِ الْمَقَالَةِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّنْفِيرِ، كَمَا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَهَذَا كَمَا كَانَ يُعْطِي الصَّدَقَةَ لِلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِسُوءِ اعْتِقَادِهِمْ تَأَلُّفًا لَهُمْ، أَجْرَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَحْكَامَهُ عَلَى الْفَائِدَةِ الَّتِي سَنَّهَا إمْضَاءً لِقَضَايَاهُ بِالسُّنَّةِ الَّتِي لَا تَبْدِيلَ لَهَا"[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الرجل الذي قال له لما قسم غنائم حنين: إن هذه لقسمة ما أُريد بها وجه الله، فقال عمر: دعني يا رسول الله -ﷺ-؛ فأقتل هذا المنافق"، فقال: **"معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي"**، ثم أخبر أنه يخرج من ضئضئه أقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، وذكر حديث الخوارج، رواه مسلم.

(١) الصارم المسلول(ص: ٣٥٥-٣٥٧).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢١).

فإن النبي -ﷺ- لم يمنع عمر من قتله إلا لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، ولم يمنعه لكونه في نفسه معصومًا[1]، كما قال في حديث حاطب بن أبي بلتعة؛ ...فبيَّن -ﷺ- أنه باقٍ على إيمانه وأنه صدر منه ما يغفر له به الذنوب، فعُلِم أن دمه معصوم.

وهنا علل بمفسدة زالت، فعُلِم أن قتل مثل هذا القائل إذا أمنت هذه المفسدة جائز، وكذلك لما أُمِنَتْ هذه المفسدة أنزل الله قوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ بعد أن كان قد قال له: ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾، قال زيد بن أسلم: "قوله: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ نسخت ما كان قبلها".

ومما يُشبه هذا أن عبد الله بن أُبيّ لما قال: ﴿لَئِن رَّجَعۡنَآ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ﴾ وقال: ﴿لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ﴾؛ استأمر عمر في قتله، فقال: **"إذن ترعد له أنوف كثيرة بالمدينة"، وقال: "لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه"**، والقصة مشهورة وهي في الصحيحين، وستأتي إن شاء الله تعالى.

فعُلِمَ أن من آذى النبي -ﷺ- بمثل هذا الكلام جاز قتله كذلك مع القدرة، وإنما ترك النبي -ﷺ- قتله لما خيف في قتله من نفور الناس عن الإسلام لمَّا كان ضعيفًا[2][3]، انتهى كلامه يرحمه الله.

فأنت تلحظ في كلامه بالإضافة إلى ما سبق تقريره أنه يرى أن الإسلام لـمَّا كان ضعيفًا كان ممنوعًا على النبي -ﷺ- والمؤمنين قَتْل المنافقين، بل الواجب عليهم حينها الإعراض عنهم وعدم التعرض لهم بالقتل، ولكن لـمَّا قوي الإسلام وانتشر وصارت الجزيرة في أكثرها

---

(١) يُريد شيخ الإسلام أن يُقرر أن ذا الخويصرة قد ارتدَّ بكلامه هذا، وثبتت ردَّته للنبي-ﷺ-، وأنه استحق تطبيق حد الردة عليه، فهو لم يعد معصوم الدم، إلا أن النبي -ﷺ- لم يقتله خوفاً من المفسدة المترتبة على ذلك.بخلاف قصة حاطب؛إذ لم يحكم النبي -ﷺ- بردَّته.

(٢) يعني: الإسلام.

(٣) "الصارم المسلول" لابن تيمية(ص: ١٧٨-١٧٩).

تدين به أتى أمر الله بالتعرض لهم وقتلهم وتطبيق حد الردة عليهم -إذا ثبتت ردتهم بالبيِّنات- إذ أُمنت المفسدة حينها، **ولذلك تجد في ثنايا كلامه قوله: "نسخت ما كان قبلها"**.

وقد أوضح كلامه هذا في موضعٍ آخر؛ فقال: **"فكثير مما كان يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول براءة** لـمَّا قيل له: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ﴾؛ **لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحداً منهم**، وقد صرح -ﷺ- لما قال ابن أُبي: ﴿ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾، ولما قال ذو الخويصرة: "اعدل، فإنك لم تعدل"، وعند غير هذه القضية **أنه أنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه...فلما أنزل الله براءة ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم نسخ جميع ما كان المنافقون يعاملون به من العفو، كما نسخ ما كان الكفار يُعاملون به من الكف عمَّن سالم، ولم يبق إلا إقامة الحدود وإعلاء كلمة الله في حق الإنسان"**[1]، انتهى كلامه رحمه الله.

فأنت ترى أن شيخ الإسلام يرى أن الأمر في أول الإسلام كان بالإعراض عن المنافقين وعدم التعرض لهم بالقتل؛ لعلل قد ذكرها.فأما بعد انتشاره أُمنت هذه المفسدة وزال ما كان يُخاف عليه من تطبيق حد الردة على المنافقين فأمر الله نبيه بإقامته على مَن ثبت بالبيِّنات كفره.

إلا أن المدقق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يلحظ أنه لم يُرد حقيقة النسخ؛ بمعنى زوال حكمٍ سابقٍ بالكلية وثبات غيره، وإنما أراد أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، فإذا كان الإسلام في فترةٍ من الفترات ضعيفًا أخذنا بالحكم الأول، وإذا كان في زمنٍ ما قويًا أخذنا بالحكم المتأخر، فراعينا المصلحة وأمنا المفسدة في الأُولى، وأقمنا الحدود في الثانية.

وفي هذا يقول وهو يُجيب عن سبب عدم قتل النبي -ﷺ- للمنافقين وقد علم بنفاقهم، فذَكر رحمه الله سببين -ذكرتُ أحدهما سابقًا؛ وهو عدم ثبوت كفرهم بالبيِّنة-، وأما السبب الآخر فيُوضِّحه بقوله: **"والذي يبين حقيقة الجواب الثاني:** أن النبي -ﷺ- لـمَّا كان بمكة

(١) الصارم المسلول(ص: ٢٣٧-٢٣٨).

مستضعفًا هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين. فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد، وبالكف عمن سالمهم، ...فأمره الله في تلك الحال أن يترك أذى الكافرين والمنافقين له فلا يكافئهم عليه؛ لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة، ولما أنزل براءة أمره بنبذ العهود التي كانت للمشركين، وقال فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ﴾[التوبة: ٧٣]، **وهذه ناسخة لقوله تعالى:** ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾[الأحزاب: ٤٨]، **وذلك أنه لم يبقَ حينئذٍ للمنافق من يُعينه لو أقيم عليه الحد، ولم يبقَ حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمدًا يقتل أصحابه، فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم.**

وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة بهذه الآية ونحوها، ...**فحيث ما كان للمنافق ظهور، وتُخاف من إقامة الحد عليه فتنة أكبر من بقائه عملنا بآية** ﴿وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾**، كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح.وحيث ما حصل القوة والعز خوطبنا بقوله:** ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾.

فهذا يُبين أن الإمساك -عن قتل مَن أظهر نفاقه- بكتاب الله على عهد رسوله عليه الصلاة والسلام؛ إذ لا نسخ بعده، ولم نَدَّعِ أن الحكم تغير بعده لتغير المصلحة من غير وحي نزل..."[1]، انتهى كلامه يرحمه الله.

فأنت تلحظ الآن ما صدَّرته قبل كلامه من كونه يرى الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، وأن الأمر يرجع في قتل المنافق وإقامة الحد عليه لظهور الإسلام أو ضعفه.

المسألة الثالثة:

ما حدود المفسدة وضوابطها التي يُترك فيها إقامة الحد في زماننا أحيانًا ؟.

قبل أن أتكلم في هذه المسألة لا بُد من تقرير أمرين:

(١) الصارم المسلول (ص: ٣٥٧-٣٦٠).

أُولاهما: لا بُد أن نعلم أن هذه المسألة لا تُطرق ولا تُطرح إذا قلنا إن قوله -ﷺ-: (حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) خاص في زمانه فقط، فلا يشمل ما بعده.وكذا إذا قلنا إن هذا محض حقه -ﷺ-، فله أن يتركه، وليس لنا بعده ترك استيفاء حقه.وكذا إذا قلنا إنه -ﷺ- ربما خاف أن يظن الظان أنه يقتل أصحابه لغرضٍ آخر مثل أغراض الملوك؛ فهذا منتفٍ اليوم.

ولكن لهذه المسألة تعلق بزماننا إذا قلنا إن مقصود النبي -ﷺ- تأليف القلوب وأخذنا بقول شيخ الإسلام في اعتبار التفريق بين زمن قوة الإسلام وزمن ضعف أهله.

ثانيهما: لا بُد أن نعلم أن المفاسد فيما بينها، وكذا المصالح فيما بينها؛ تتباين تباينًا عظيمًا، وتتفاوت تفاوتاً كبيراً، فليست المفاسد على درجة واحدة من الخطر والضرر، وليست المصالح كذلك على درجة واحدة من النفع والظفر.

وهذا يدفعنا لزامًا أن نُقر حين ذاك أنْ لا قاعدة يمكن أن نُقعدها في تحديد المفسدة التي تُلزِمنا أن نُعْمِلَ فيها قوله -ﷺ-: (حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه)؛ وذلك بالنظر إلى المفسدة ذاتها وخطرها، وبالنظر إلى ما يترتب من دفعها وما يتحقق من المصالح في مقابل ذلك.فحين تُرفع مفسدة تثبت ولا شك في مقابلتها مصلحة أو مصالح، وهذا أمرٌ لا ينضبط، وبحرٌ لا ساحل له.

وهذا الذي يجعل الأمر غاية في الغموض والغموص والوعورة.

ومن خلال تتبعي لكلام أهل العلم حول قوله -ﷺ-: (حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه) لم أجد من تطرق لذلك صراحةً، وإنما هناك أقوال غائرة يحسن أن تلتقطها عينٌ ناقدة تتلمسها وتستشف منها ما يُظهر المقصود؛ منها كما رأينا قريبًا تفريق شيخ الإسلام ابن تيمية بين زمن القوة والضعف؛ و زمن ظهور النفاق وأهله وزمن عز أهل الحق وصحبه. فهذا التفريق فيما يظهر لي معتبر وله وجاهته وحظه من النظر.

وعين القارئ الناقد البصير ترى أن كلماتي تحوم ولا تقتحم، وتتفاصح في منطقها لتغطي على سوأتها وعجزها أن تَحُدَّ الحدود وتضع الضوابط. وهو والله كذلك؛ إذ لا يمكن أن نجعل قواعد وضوابط وحدودًا فيما نحن فيه؛ للعلة التي أسلفتُها.

ولكن هذا لا يُبرر أبدًا ولا يسوغ مطلقًا أن نقول بتعطيل الحدود وتغيير شرع الله من أجل تجميل الإسلام وتزيينه لأعدائه وتأليف قلوبهم عليه. وهذا يقودنا للحديث عن المسألة الآتية.

المسألة الرابعة:

هل يُستدل من كلمته -ﷺ- على جواز تعطيل الحدود وترك ما يستقبحه الكفار من مسلمات الدين تأليفًا لقلوبهم؟[1].

ينبغي أن يستقر في ذهننا جميعًا أن الشريعة تُؤخذ جميعها، لا أن نأخذ مقولةً ونُعطل من خلال قياسنا وتخريجنا عليها مظهرًا تطبيقيًا شائعًا ونهجًا نبويًا متكاملاً، وإلا -والعياذ بالله- كان مسلك من آمن ببعضٍ وكفر ببعض.

فالنبي -ﷺ- حين قال مقولته هذه كان يُقيم الحدود الصارمة الحازمة من رجمٍ وجلدٍ وقطع، وكان يقاتل الكفار ويُجاهدهم ويغنم أموالهم ويسبي نساءهم، وكان يقتل رؤوس الكفر الذين عادوه أو سبوه؛ ككعب بن الأشرف وغيره، دون أي اعتبار لمواقف الناس من ذلك، أو ما تثيره من كره وعداء ونفور؛ خاصةً أن كثيرًا منها هي أفعال شديدة على النفوس غير المؤمنة.

بل ومع مقولتنا -التي نحن بصدد الحديث عنها- فقد اتفق الفقهاء كلهم على وجوب قتل ساب الرسول -ﷺ- -كما مرَّ سابقًا-، وهي ذات الصورة التي عفا عنها الرسول -ﷺ-، من دون أي اعتبار منهم لتأثير لهذه العلة.

(١) مُستفاد بتصرف من مقالة "لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه" للدكتور فهد بن صالح العجلان في موقع "صيد الفوائد".

فلا يصح بحال أن نوسع علة مراعاة نفور الناس إلى مساحات لم تراعها الشريعة، بل ثبت قطعًا أن الشريعة أهملتها ولم تعتبر بها.

كما لا ينبغي أن نأتي إلى حكمٍ شرعي معين، تُرِكَ تطبيقه على شخص معين، نجعله أصلاً كليًّا لتعطيل الأحكام كلها، ولا نجعله خاصًا بحالة معينة فقط.

وأما تعطيل ذات الأحكام كليًّا مراعاةً لمفاسد التطبيق ونفور الناس، أو تعطيل الأحكام الظاهرة التي لا يوجد اشتباه فيها، بحيث يكون الاعتراض على ذات الحكم لا على الاشتباه؛ فكل هذا خطأٌ في الفهم، وزيغٌ في القلب، وضلالٌ في الفكر.

بل يجب أن تُحصر في أضيق الشِّعَب، إذ يجب أن تكون المفسدة قويةً على قدر ما كانت كذلك في عهد النبي -ﷺ-، مع ملاحظة طبيعة المفسدة بحيث يكون الإعمال الفقهي مستحضرًا لها، فهي متعلقة بمفسدة أن يظن الكافر أنه سيُقتل لو دخل في الإسلام، ومثل هذه المفاسد لا تكون إلا في جنسٍ مُعينٍ من الأحكام كعقوبة الردة، ومن جنسٍ مُعينٍ من الناس وهم الكفار، ومثل هذه المفسدة لا توجد غالبًا في إقامة الحدود أو في مثل فرض الواجبات ومنع المحرمات على المسلمين، والله تعالى أعلم وأحكم.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله حمداً كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على إمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد وصل البحث إلى آخره، إذ أينعت الثمار وحان القطاف، واستوى الزرع وحان الجذاذ، ولله الحمد والمنة والفضل والثناء الحسن.وإن من أبرز ما توصل إليه هذا البحث ما يأتي:

١) قد ثبتت اللفظة -"حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه" أو ما في معناها- في موضعين فقط؛ وهما:

الموضع الأول: في قصة المغاضبة التي وقعت بين الأنصاري والمهاجري وقول عبد الله بن أُبي بن سلول: "لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل".

الموضع الثاني: في قصة تقسيم غنائم حنين وقول الرجل: "اعدل يا محمد..." وإخبار النبي-ﷺ- عن الخوارج وصفاتهم.

٢) تبيَّن من خلال هذا البحث لكل ذي عينين أن الشريعة معللة، وأن لها حِكَمًا وعللاً أُنيطت بها، وأنها ترمي لتحقيق مقاصد رئيسة؛ نُجملها في جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم، وأنها راعت كل ذلك من خلال أحكامها الشرعية.

٣) تبيَّن أن قاعدة اعتبار المآلات عند تنزيل الأحكام على الوقائع لها في الشريعة جذورًا غائرة وغصونًا زاهرة وثمارًا يانعة، فهي مستمدَّة من الشريعة، ومُستدَلٌّ عليها من أدلتها.ومن أبرز أدلتها وأوضحها كلمة النبي -ﷺ- موضع الدراسة، فما امتنع النبي -ﷺ- من قتل المنافقين والمرتدين إلا نظرًا منه إلا عاقبة ذلك ومآله، وما سيترتب على ذلك من المفاسد.

٤) إن المفسدة التي من أجلها امتنع النبي -ﷺ- عن قتل المنافقين تتحقق في أُمور:

أولها: أنهم في الظاهر من أصحابه عند مَن لا يعرف حقائق الأُمور، فينفر حينها من كان له رغبة في هذا الدين ممَّن لم يدخل فيه.

وثانيها: غضب قوم هذا المنافق وحميتهم له، خاصةً أن نفاقه لم يكن ظاهرًا لكثيرٍ من قومه وعشيرته.ويُؤكد هذا ما جاء في قصة زيد بن أرقم ﷺ عندما نقل كلمة عبد الله بن أُبي بن سلول للنبي -ﷺ-، ودفاع قومه عن هذا المنافق، وتخطئتهم لزيد بن أرقم أو تكذيبهم لما نقله عنه؛ لعدم ظهور نفاق عبد الله عندهم، ولكونه كان سيدًا مطاعًا فيهم.

وثالثها: حتى لا يظن مَن لا يعرف النبي -ﷺ- ولا يُطيل مخالطته أنه يتعامل مثل الملوك، فيبطش بِمَن يُخالفه الرأي كما تبطش الملوك، أو يتجبر ويقهر مَن اعتدى عليه أو أساء إليه أو تطاول على جنابه.وظهر ذلك في قصة النبي -ﷺ- مع ذي الخويصرة، خاصةً أن أكثر من كان حول النبي -ﷺ- في ذلك الوقت مِن مُسْلِمة الفتح ومِن المؤلفة قلوبهم.

ورابعها: أن النبي -ﷺ- امتنع من قتل ذي الخويصرة لأنه علم أن له أصحابًا خارجين بعد ذلك، فظهر أن علمه بأنهم لا بد أن يخرجوا منعه من أن يقتل منهم أحدًا.وبهذا يتبين أنه تارةً يُعلل سبب عدم قتله بأنه يصلي، وفي أحيان أُخر بأن لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، وأحيانًا بأن له أصحابًا سيخرجون.

٥) تلحظ أن موضوع اعتبار المآلات عند تنزيل الأحكام على الوقائع متلاقٍ متشابك تشابك الأغصان والعروق مع سد الذرائع وقاعدة الوسائل لها حكم المقاصد.

فسد الذرائع ما هو إلا عبارة عن أمرٍ ليس في نفسه محرمًا، ولكنه يُحَرَّم لأنه طريقٌ وبريدٌ إلى المحرم.ومن أجل ذلك فإن قاعدة سد الذرائع قد انطلقت من قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد، وهذه القاعدة قد انبثقت من النّظر إِلَى المآلات عِنْد تَقْدِير الْمَصَالح والمفاسد.

٦) إن مبدأ "سد الذرائع" قد طبَّقه النبي -ﷺ- في حديثنا، بل ما خرجت كلمته "معاذ الله أن تتسامع الأُمم أن محمدًا يقتل أصحابه" إلا تأصيلاً وتقعيدًا لهذا المبدأ.فما امتنع النبي

-ﷺ- من قتل المنافق أو المرتد إلا خوفًا أو ذريعةً مِن نفور مَن دخل في الإسلام أو مَن لم يدخل فيه.

٧) إن إقْرَار النَّبِيِّ -ﷺ- لِعَبْدِ اللهِّ بْنِ أُبي وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَئِمَّةِ النِّفَاقِ وَالْفُجُورِ لِمَا لَهُمْ مِنْ أَعْوَانٍ؛ فَإِزَالَةُ مُنْكَرِهِ بِنَوْعٍ مِنْ عِقَابِهِ مُسْتَلْزِمَةٌ إزَالَةَ مَعْرُوفٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِغَضَبِ قَوْمِهِ وَحَمِيَّتِهِمْ؛ وَبِنُفُورِ النَّاسِ إذَا سَمِعُوا أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ. أقول: فإقراره له إنما أتى من باب دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما وتحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما.

فالنبي -ﷺ- لما امتنع من قتل رأس النفاق، وإن كان في قتله مصالح عدة؛ وهي: إنهاء الفتن التي يُثوِّرها بين المهاجرين والأنصار، وإيقاف تحريضه على مخالفة النبي -ﷺ- وقطع النفقة عنه وعن أصحابه، ومعاقبته لتمرده وخروجه عن الشرع حتى لا تسوِّل لغيره نفسه أن يحذو حذوه.

أقول: مع هذه المصالح إلا أنه سيترتب على ذلك مفاسد عظيمة قد سبق ذكرها.فَمَفْسَدَةُ التَّنْفِيرِ أَكْبَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَرْكِ قَتْلِهِمْ، وَمَصْلَحَةُ التَّأْلِيفِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْقَتْلِ.

٨) توصل البحث إلى أن من السياسة الشرعية معاملة الرعية بما يظهر منهم والحكم عليهم بظواهر الأُمور لا ببواطنها، وذلك واضحٌ من خلال كلمات النبي -ﷺ- التي علَّل فيها رفضه قتل ذلك الخارجي، فتارةً يُعلل بأنه يصلي، وفي أُخرى بأن لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه، وفي أحيان بأنه يشهد أن لا إله إلا الله، وفي رابعة بأنه لم يُؤمر بالشق عما في قلوب العباد وصدور الخلق.

٩) كما توصل البحث بعد عرض الأقوال وذِكر الخلاف إلى أن السِّر في عدم إقامة النبي -ﷺ- حد الردة على المنافقين وعدم قتلهم إنما يرجع لأحد سببين؛ هما: لعدم ظهور نفاقهم بالحجة الشرعية والبيِّنات القطعية، أو لعدم إمكان إقامته إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام وارتداد آخرين عنه، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربى فساده

على فساد ترك قتل المنافق، وهذان المعنيان حكمهما باقٍ إلى يومنا هذا، والله تعالى أعلم وأحكم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك.وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع[1]

١. "أحكام القرآن" لمحمد بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان)، ط٣ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢. "الأدب المفرد" لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية (بيروت)، ط٣ (١٤٠٩-١٩٨٩).

٣. "إعلام الموقعين" ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٤١١هـ-١٩٩١م).

٤. "إغاثة اللهفان" ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد الفقي، مكتبة المعارف (الرياض).

٥. "إمتاع الأسماع" لأحمد المقريزي، المحقق: محمد النميسي، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٦. "البداية والنهاية" لإسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر (السعودية)، سنة: (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٧. "تاريخ الرسل والملوك" لمحمد بن جرير الطبري، دار التراث(بيروت)، ط٢ (١٣٨٧هـ).

٨. "تفسير سفيان بن عيينة" جمع ودراسة: أحمد محايري، المكتب الإسلامي(بيروت)، ط١ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٩. "تفسير القرآن" لمنصور السمعاني، المحقق: ياسر إبراهيم، دار الوطن(الرياض)، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٠. "تفسير القرآن" لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: محمود عبده، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط١(١٤١٩هـ).

١١. "تفسير القرآن العظيم"لإسماعيل بن كثير الدمشقي، المحقق: سامي سلامة، دار طيبة (السعودية)، ط٢ (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

(١) "أل" التعريفية غير داخلة في الترتيب الهجائي أينما وُجِدَتْ.

١٢. "تفسير القرآن العظيم" لابن أبي حاتم الرازي، المحقق: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز (السعودية)، ط٣ (١٤١٩هـ).

١٣. "تيسير الكريم الرحمن" لعبد الرحمن السعدي، المحقق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

١٤. "الجامع" محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، ط٢ (١٣٩٥ه-١٩٧٥م).

١٥. "جامع البيان" لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط١ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١٦. "الجامع الصحيح" لمسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، بدون.

١٧. "جامع العلوم والحكم" ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط٧ (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١٨. "الجامع لأحكام القرآن" محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية (القاهرة)، ط٢ (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

١٩. "الجامع المسند الصحيح" (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢هـ).

٢٠. "الخصائص الكبرى" لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية (بيروت).

٢١. "الدر المنثور في التفسير بالمأثور" لجلال الدين السيوطي، دار الفكر (بيروت).

٢٢. "دلائل النبوة" لأحمد البيهقي، المحقق: د.عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

٢٣. "دلائل النبوة" لأبي نعيم الأصبهاني، حققه: محمد رواس، دار النفائس(بيروت)، ط٢ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

٢٤. "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط٢٧ (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٢٥. "سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد" لمحمد الصالحي، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٢٦. "السراج المنير" لمحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق الأميرية (القاهرة)، سنة: (١٢٨٥هـ).

٢٧. "سنن ابن ماجه" محمد بن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون.

٢٨. "سنن أبي داود"لأبي داود السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية (صيدا-بيروت).

٢٩. "السنن الكبرى" لأحمد البيهقي، المحقق: محمد عطا، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، ط٣(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٣٠. "السنن الكبرى" لأحمد النسائي، المحقق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٣١. "شرح السنة" حسين البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي (دمشق)، ط٢ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٣٢. "شعب الإيمان" لأحمد البيهقي، حققه: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

٣٣. "الصارم المسلول على شاتم الرسول -ﷺ-" لأحمد ابن تيمية الحراني، المحقق: محمد عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، بدون.

٣٤. "الطرق الحكمية" لابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون.

٣٥. "غريب الحديث" لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم، المحقق: محمد خان، المطبعة العثمانية (حيدر آباد-الدكن)، ط١(١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

٣٦. "الفتاوى الكبرى" لأحمد ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٣٧. "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، تعليق: ابن باز، دار المعرفة (بيروت)، سنة: (١٣٧٩هـ).

٣٨. "الفروق" = (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون.

٣٩. "القاموس المحيط" محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة(بيروت)، ط٨ (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٤٠. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام، تحقيق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة)، سنة: (١٤١٤هـ-١٩٩١م).

٤١. "الكشف والبيان عن تفسير القرآن" لأحمد الثعلبي، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٤٢. "لباب التأويل في معاني التنزيل" علي بن محمد الخازن، المحقق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١(١٤١٥هـ).

٤٣. "مجموع الفتاوى" لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف (المدينة النبوية)، (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

٤٤. "المستدرك على الصحيحين" لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية (بيروت)، ط١(١٤١١ه-١٩٩٠م).

٤٥. "مسند أحمد بن حنبل" لأحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

٤٦. "معالم التنزيل" للحسين البغوي، المحقق: محمد النمر وآخرون، دار طيبة، ط٤ (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٤٧. "معرفة السنن والآثار" لأبي بكر أحمد البيهقي، المحقق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية(كراتشي)، ط١(١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٤٨. "المقاصد عند الإمام الشاطبي: دراسة أصولية فقهية" لمحمود فاعور، بسيوني للطباعة (صيدا-لبنان)، ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٤٩. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، ط٢(١٣٩٢ه).

٥٠. "الموافقات" لإبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، المحقق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

٥١. "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٥٢. "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر، المكتبة العلمية (بيروت)، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

❁❁❁

Publication Rules

- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- The research has not previously been published in any other refereed journal or source.
- The research should not be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Materials submitted should not previously published, not being considered for publication elsewhere.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's website:
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**

- A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
- Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)

- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**

- Citing the book title and author(s), including any publication information.
- Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
- Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: https://jisais.kku.edu.sa/#tab_down-447

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research when published will be subject to technical considerations and not related to the research or researcher.
3. The journal reserves the right to publish the research in the edition it deems suitable, or republish the research in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies.
Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board
Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's' vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.